

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لزوال الشين فهل يجب شء فيه الوجهان في أصل المسألة فإن أوجبنا فهو الأصح فقل
يجتهد الحاكم فيه والأصح أنه يعتبر في قطع الأصبع الزائدة أقرب أحوال النقص من الاندمال
كما سبق وفي السن يقوم وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان ولا أصلية خلفها ثم يقوم مقلوع
تلك الزائدة ويظهر التفاوت لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال وفي لحية المرأة
تقدر كونها لحية عبد كبير يتزين باللحية ولو قطع أنملة لها شعبتان أصلية وزائدة قدر
الحاكم للزائدة شيئا بالاجتهاد ولو ضربه بسوط أو غيره أو لطمه ولم يظهر أثر لم يتعلق به
ضمان فإن اسود أو اخضر وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة فإن زال الأثر بعد أخذ
الحكومة وجب ردها وضبطت هذه الصور بأن قيل إذا بقي أثر الجناية من ضعف أو شين وجبت
الحكومة وإن لم يبق أثر والجناية ضرب ونحوه فلا شء وإن كانت جرحا فوجهان فرع كسر عظما
في غير الرأس والوجه وعاد بعد الكسر مستقيما فإن فيه ضعف وخلل وهو الغالب وجبت الحكومة
وإلا فعلى الوجهين وإذا كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومة أكثر وليس للجاني كسره ثانيا
ليجبر مستقيما ولو فعل لم تسقط الحكومة الأولى وتجب للكسر الثاني حكومة أخرى لأنها جناية
جديدة فرع إزالة الشعور من الرأس وغيره بحلق أو غيره من غير إفساد لا يجب بها حكومة
أصلا بلا خلاف لأن الشعر يعود